Journal of Shatt Al Arab University College for Administration and Legal Sciences

مجلة كلية شط العرب الجامعة للعلوم الادارية والقانونية

Vol. (4) No. (2) 2026 المجلد. (4) العدد. (2)

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية في التشريع العراقي: دراسة تحليلية مقارنة

Judicial Oversight of Electronic Administrative Decisions in Iraqi Legislation: A Comparative Analytical Study

م.د عماد فوزي يوسف

م.م علي زيدان قاسم

جامعة البصرة للنفط والغاز

كلية الإدارة الصناعية للنفط والغاز

Dr. Imad Fawzi Yousif

Assistant Lecturer .Ali Zaidan Qasim

University of Basrah for Oil and Gas

College of Industrial Management for Oil and Gas

Imad.fawzi@buog.edu.iq

ali.zaidan@buog.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث القرارات الإدارية الإلكترونية والرقابة القضائية عليها في إطار القانون العراقي، بهدف بيان أثر التحول الرقمي على القرار الإداري وتحديد طبيعته القانونية ومدى خضوعه لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012، مع استعراض الفقه والتطبيقات القضائية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني. توصل البحث إلى أن القرار الإداري الإلكتروني يعد امتداداً للقرار التقليدي مع اختلاف الوسيلة فقط، وأن التشريع العراقي ما زال يفتقر إلى تنظيم تفصيلي للقرارات الإلكترونية خاصة في مجالات التبليغ والنشر والطعن. كما أظهرت النتائج وجود مرونة نسبية في تعامل القضاء مع الأدلة الرقمية مقابل قصور القواعد الإجرائية التقليدية، مع بروز تحديات تتعلق بتحديد لحظة العلم بالقرار واستخدام

الذكاء الاصطناعي في الإدارة. ويوصي البحث بتحديث الإطار التشريعي بما يواكب التحول الرقمي ويعزز الرقابة القضائية ويحمي الحقوق ويحقق التوازن بين كفاءة الإدارة وضمان العدالة في البيئة الرقمية الحديثة أيضاً.
الكلمات المفتاحية: القرار الإداري الإلكتروني، الرقابة القضائية، الإثبات الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، مبدأ المشروعية، التقاضي الإلكتروني، القانون الإداري العراقي

Abstract

This study examines electronic administrative decisions and judicial review in the Iraqi legal system, focusing on the impact of digital transformation on administrative decision-making, legal nature, and compliance with legality and judicial oversight. It adopts a comparative analytical approach based on Iraqi Law No. 78 of 2012 on Electronic Signature and Electronic Transactions, and relevant jurisprudence on electronic evidence. Results show electronic decisions are an extension of traditional ones, differing only in electronic form, while Iraqi legislation lacks comprehensive regulation of issuance, notification, publication, and appeal. Courts show relative flexibility in admitting digital evidence but remain constrained by procedural rules. Challenges include determining legal awareness timing and increasing use of AI and automated systems. The study recommends updating legislation and procedures to ensure efficiency, rights protection, and effective judicial control in the digital environment and administrative justice systems while enhancing transparency and strengthening the rule of law in digital governance.
Keywords :Electronic Administrative Decision, Judicial Review, Electronic Evidence, Electronic Signature, Principle of Legality, E-litigation, Iraqi Administrative Law

المقدمة

تُعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة من الضمانات الأساسية لحماية مبدأ المشروعية وصون حقوق الأفراد في مواجهة السلطة الإدارية، إذ تمثل الوسيلة القانونية التي يُخضع من خلالها القضاء تصرفات الإدارة لأحكام القانون، ويتحقق من مدى التزامها بحدود الاختصاص والإجراءات والغاية التي قررها المشرع. وتزداد أهمية هذه الرقابة كلما اتسع تدخل الإدارة في تنظيم شؤون الأفراد وتقديم الخدمات العامة، لأن القرار الإداري قد يمس مراكزهم القانونية بصورة مباشرة، سواء بإنشاء حق أو تعديله أو إنهائه.

ويُعد القرار الإداري من الوسائل القانونية المهمة التي تعتمد عليها الإدارة العامة في ممارسة نشاطها وتحقيق أهداف المرفق العام، باعتباره إفصاحًا عن إرادة الإدارة المنفردة بما لها من سلطة عامة، بقصد إحداث أثر قانوني معين. ومع تطور وسائل الاتصال وتوسع تطبيقات الإدارة الإلكترونية، لم يعد إصدار القرار الإداري مقصورًا على الشكل الورقي التقليدي، بل أصبح من الممكن أن يصدر أو يُوثق أو يُبلّغ عبر الوسائل الإلكترونية، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يُعرف بالقرار الإداري الإلكتروني.

وقد أثار هذا التحول الرقمي مجموعة من الإشكالات القانونية والإجرائية أمام القضاء الإداري، خاصة فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني، ومدى خضوعه لذات أوجه الرقابة القضائية المقررة للقرارات التقليدية، فضلًا عن إشكالات التوقيع الإلكتروني، والنشر والتبليغ الرقمي، وحجية المحررات الإلكترونية، وتحديد لحظة العلم بالقرار التي يبدأ منها ميعاد الطعن. كما أن استخدام الأنظمة المؤتمتة والذكاء الاصطناعي في العمل الإداري يطرح تساؤلات إضافية بشأن الشفافية، وتسبيب القرار، وتحديد المسؤولية عن الأخطاء الناتجة عن الأنظمة الرقمية.

وفي العراق، تبرز أهمية هذا الموضوع في ظل صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012، الذي أقر الاعتراف بالمحررات والتواقيع الإلكترونية، إلا أن التنظيم القانوني للقرارات الإدارية الإلكترونية لا يزال بحاجة إلى معالجة أكثر تفصيلًا، ولا سيما من حيث الإصدار، والنشر، والتبليغ، والنفاذ، والطعن القضائي. ومن هنا يسعى هذا البحث إلى دراسة مدى كفاية الإطار القانوني والقضائي العراقي في تنظيم القرارات الإدارية الإلكترونية وضمان فاعلية الرقابة القضائية عليها، مع الاستفادة من بعض الاتجاهات المقارنة التي عالجت الإشكالات المرتبطة بالإدارة الإلكترونية والتقاضي الإداري الرقمي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح مدى كفاية الإطار القانوني والقضائي العراقي في تنظيم القرارات الإدارية الإلكترونية والرقابة القضائية عليها، ولا سيما في ظل اعتماد الإدارة العامة على الوسائل الإلكترونية في إصدار بعض تصرفاتها أو تبليغها أو إثباتها، مقابل غياب تنظيم تشريعي تفصيلي يحدد بصورة مباشرة أحكام القرار الإداري الإلكتروني من حيث شروط الإصدار، ووسائل النشر والتبليغ، ووقت النفاذ، وبداية مواعيد الطعن.

وعلى الرغم من أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 قد أقر حجية المحررات والتواقيع الإلكترونية، إلا أن هذا التنظيم لا يكفي وحده لمعالجة الخصوصية الإجرائية للقرارات الإدارية الإلكترونية أمام القضاء الإداري، خاصة فيما يتعلق بإثبات صدور القرار، وتحديد العلم به، وتقدير حجية الأدلة الرقمية.

ومن ثم تتمحور مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى كفاية الإطار القانوني والقضائي في العراق في تنظيم القرارات الإدارية الإلكترونية وضمان فاعلية الرقابة القضائية عليها؟

أسئلة البحث

تتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الرئيسة والفرعية الآتية:

- ما أوجه الاختلاف بين القرار الإداري الإلكتروني والقرار الإداري التقليدي؟
- ما مدى كفاية التشريع العراقي، ولا سيما قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012، في تنظيم القرارات الإدارية الإلكترونية؟
- ما نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية في العراق؟
- كيف يتم إثبات القرار الإداري الإلكتروني وتحديد لحظة العلم به أمام القضاء الإداري؟
- ما التحديات التي تواجه الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية، وما سبل معالجتها؟

أهداف البحث

يهدف البحث بصورة رئيسة إلى بيان مدى كفاية الإطار القانوني والقضائي في العراق في تنظيم القرارات الإدارية الإلكترونية وضمان فاعلية الرقابة القضائية عليها.

وتتفرع عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الآتية:

1. توضيح أوجه الاختلاف بين القرار الإداري الإلكتروني والقرار الإداري التقليدي، من حيث وسيلة الإصدار والتبليغ والإثبات .
2. تحليل مدى كفاية التشريع العراقي، ولا سيما قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012، في إسناد الحجية القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية .
3. بيان نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية، من خلال دراسة مدى خضوعها لأوجه عدم المشروعية المقررة في القانون الإداري .
4. توضيح كيفية إثبات القرار الإداري الإلكتروني أمام القضاء الإداري، وبيان الإشكالات المرتبطة بتحديد لحظة العلم به .
5. تبيان التحديات القانونية والتقنية التي تواجه الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية، واقتراح سبل معالجتها تشريعيًا وقضائيًا وفنيًا.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث فيما يأتي:

1. يسلط الضوء على موضوع حديث يرتبط بالتحول الرقمي في عمل الإدارة العامة .
2. يوضح مدى كفاية التشريع العراقي في التعامل مع القرارات الإدارية الإلكترونية .
3. يبيّن أثر الوسائل الإلكترونية في إصدار القرار الإداري وتبليغه وإثباته والطعن فيه .
4. يبرز دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد في البيئة الرقمية .
5. يسهم في تقديم مقترحات عملية لتطوير الإطار التشريعي والقضائي الخاص بالقرارات الإدارية الإلكترونية في العراق .

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع القرارات الإدارية الإلكترونية والرقابة القضائية عليها، ولا سيما قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012، وبيان مدى كفاية هذه النصوص في معالجة الإشكالات القانونية والإجرائية المرتبطة بإصدار القرار الإداري الإلكتروني وتبليغه وإثباته والطعن فيه.

كما اعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض الاتجاهات الفقهية والتشريعية في عدد من النظم القانونية التي تناولت الإدارة الإلكترونية أو الإثبات الإلكتروني أو التقاضي الإلكتروني، وذلك بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الواقع القانوني العراقي، والاستفادة منها في اقتراح حلول تتناسب مع خصوصية البيئة التشريعية والقضائية في العراق.

حدود ومحددات البحث

أولًا: حدود البحث

1. **الحدود الموضوعية :**يقتصر البحث على دراسة القرارات الإدارية الإلكترونية والرقابة القضائية عليها، دون التوسع في باقي صور النشاط الإداري الإلكتروني .
2. **الحدود القانونية :**يركز البحث على التشريع العراقي، وبصفة خاصة قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 .
3. **الحدود الإجرائية :**يتناول البحث مسائل إصدار القرار الإداري الإلكتروني، وتبليغه، وإثباته، والطعن فيه أمام القضاء الإداري .
4. **الحدود المقارنة :**يستعين البحث ببعض التجارب المقارنة بالقدر اللازم لتوضيح أوجه القصور في التنظيم العراقي وسبل معالجتها .

ثانيًا: محددات البحث

1. قلة النصوص القانونية العراقية التي تنظم القرار الإداري الإلكتروني بصورة مباشرة .
2. ندرة التطبيقات القضائية المنشورة المتعلقة بالقرارات الإدارية الإلكترونية .
3. سرعة تطور الوسائل التقنية وما يترتب عليها من ظهور إشكالات قانونية متجددة .
4. عدم وجود تنظيم تفصيلي للتقاضي الإداري الإلكتروني في العراق.

الدراسات السابقة وموقع البحث الحالي منها

حظي موضوع القرارات الإدارية الإلكترونية باهتمام متزايد في الدراسات القانونية الحديثة، نظرًا لارتباطه بتطور الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي في عمل المرافق العامة. وقد تناولت الدراسات السابقة هذا الموضوع من زوايا متعددة، منها ما ركز على حجية القرار الإداري الإلكتروني، ومنها ما تناول أركانه، ومنها ما عالج الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري، ومنها ما اهتم بمدى كفاية التشريعات الوطنية في استيعاب هذا النوع من القرارات.

تناول المطرودي (2023) في دراسته الموسومة «حجية القرار الإداري الإلكتروني في المملكة العربية السعودية» بيان مدى الحجية القانونية للقرار الإداري الإلكتروني في النظام السعودي. وقد هدفت الدراسة إلى

توضيح ما إذا كان اختلاف وسيلة إصدار القرار الإداري يؤثر في طبيعته القانونية أو في قابليته للاحتجاج به أمام القضاء. واعتمد الباحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة. وقد توصلت الدراسة إلى أن القرار الإداري الإلكتروني لا يفقد طبيعته القانونية بسبب صدوره بوسيلة إلكترونية، متى صدر عن جهة إدارية مختصة واستوفى أركانه القانونية. وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في تأصيل فكرة حجية القرار الإداري الإلكتروني، غير أن نطاقها اقتصر على النظام السعودي، بينما يركز البحث الحالي على التشريع العراقي ومدى كفايته في تنظيم القرار الإداري الإلكتروني والرقابة القضائية عليه.

أما أبو عيطة (2023) فقد تناول في دراسته بعنوان «أركان القرار الإداري الإلكتروني» بيان الأركان التي يقوم عليها القرار الإداري الإلكتروني ومدى اتفاقها مع أركان القرار الإداري التقليدي. وهدفت الدراسة إلى تحديد أثر الوسيلة الإلكترونية في أركان القرار، ولا سيما الاختصاص، والشكل والإجراءات، والسبب، والمحل، والغاية. واعتمد الباحث على المنهج التحليلي، وانتهى إلى أن القرار الإداري الإلكتروني يقوم في الأصل على ذات الأركان المقررة للقرار الإداري التقليدي، مع وجود خصوصية تتعلق بالوسيط الإلكتروني، خاصة في مسائل التوقيع والتوثيق والإثبات. وتستفيد الدراسة الحالية من هذه الدراسة في الجانب النظري المتعلق بأركان القرار الإداري الإلكتروني، إلا أنها لا تقف عند بيان الأركان، بل تربطها بفاعلية الرقابة القضائية في البيئة القانونية العراقية.

وفي السياق ذاته، عالج العموري (2024) في دراسته «رقمنة العمل الإداري: القرار الإداري الإلكتروني أنموذجًا» أثر التحول الرقمي في العمل الإداري، مع التركيز على القرار الإداري الإلكتروني بوصفه صورة من صور ممارسة الإدارة لاختصاصاتها في البيئة الرقمية. وهدفت الدراسة إلى بيان أثر الرقمنة في طريقة تعبير الإدارة عن إرادتها، وما يترتب على ذلك من إشكالات تتعلق بالنفاذ والتبليغ والإثبات. واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل إلى أن الرقمنة لم تغير جوهر القرار الإداري، لكنها أوجدت تحديات عملية وقانونية تتعلق بوسائل إصداره وتبليغه وإثباته. وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في بيان أثر التحول الرقمي في القرار الإداري، غير أن البحث الحالي يركز بصورة أدق على أثر هذه الإشكالات في الرقابة القضائية داخل العراق.

وتناول هورامان محمد سعيد (2022) في دراسته بعنوان «الإثبات بالوسائل الإلكترونية أمام القضاء الإداري: الهاتف الخلوي والموقع الإلكتروني نموذجًا» مسألة قبول الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الإداري. وقد هدفت الدراسة إلى بيان مدى حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات، وإمكانية اعتمادها في المنازعات الإدارية. واعتمد الباحث على المنهج التحليلي، وتوصل إلى أن وسائل الإثبات الإلكترونية يمكن أن تكون ذات قيمة قانونية أمام القضاء الإداري متى أمكن التحقق من سلامتها ونسبتها إلى مصدرها. وتستفيد الدراسة الحالية من هذا البحث في جانب إثبات القرار الإداري الإلكتروني، إلا أنها توسع نطاق المعالجة من الإثبات الإلكتروني بوجه عام إلى دراسة حجية القرار الإداري الإلكتروني وعلاقته بمواعيد الطعن والرقابة القضائية.

كما تناول فرمان رسول حسين (2024) في دراسته «نطاق سريان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي من حيث الموضوع: دراسة مقارنة» نطاق تطبيق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012. وقد هدفت الدراسة إلى بيان حدود سريان هذا القانون من الناحية

الموضوعية، ومدى شموله للمعاملات الإلكترونية المختلفة. واعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن، وتوصل إلى أن القانون العراقي وضع أساسًا عامًا للاعتراف بالتوقيع والمحررات الإلكترونية، إلا أنه لم يعالج بعض التطبيقات الخاصة معالجة تفصيلية، ومنها ما يتصل بالأعمال الإدارية الإلكترونية. وتعد هذه الدراسة مهمة للبحث الحالي لأنها تتصل مباشرة بالإطار القانوني العراقي، غير أن البحث الحالي يتجاوز تحليل نطاق القانون إلى بيان أثر هذا القصور في فاعلية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية.

وفي الإطار العراقي أيضًا، تناول عبد علي (2025) في دراسته «الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الرقمية في العراق بين النصوص التقليدية ومتطلبات التحول الرقمي» مدى كفاية النصوص التقليدية في العراق لمواجهة التحول الرقمي في العمل الإداري. وقد هدفت الدراسة إلى بيان مدى قدرة القضاء الإداري على مراقبة مشروعية القرارات الإدارية الرقمية في ظل غياب تنظيم تشريعي متكامل. واعتمد الباحث على المنهج التحليلي، وانتهى إلى أن النصوص القائمة لا تزال قاصرة عن معالجة مسائل مهمة مثل النشر الإلكتروني، والتبليغ الرقمي، وتحديد لحظة العلم بالقرار، ومواعيد الطعن. وتعد هذه الدراسة من أقرب الدراسات إلى موضوع البحث الحالي، إلا أن البحث الحالي يسعى إلى تقديم معالجة أوسع تشمل ماهية القرار الإداري الإلكتروني، وأساسه القانوني، وحجيته في الإثبات، وإجراءات الطعن فيه، والتحديات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

أما على مستوى الدراسات الأجنبية، فقد تناول Cobbe (2019) في دراسته بعنوان "Administrative Law and the Machines of Government: Judicial Review of Automated Public-Sector Decision-Making" إشكالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المؤتمتة في القطاع العام. وهدفت الدراسة إلى بيان أثر استخدام الأنظمة الرقمية والخوارزميات في اتخاذ القرارات الإدارية على قواعد القانون الإداري والرقابة القضائية. واعتمد الباحث على المنهج التحليلي، وتوصل إلى أن القرارات المؤتمتة تثير تحديات خاصة تتعلق بالشفافية، وفهم أسباب القرار، وإثبات الخطأ الإداري، وإمكانية مساءلة الإدارة. وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في الجانب المقارن المتعلق بالقرارات المؤتمتة والذكاء الاصطناعي، غير أن اختلاف البيئة القانونية يجعل الاستفادة منها في البحث الحالي مرتبطة ببيان المبادئ العامة التي يمكن أن يسترشد بها المشرع العراقي مستقبلًا.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن الدراسات السابقة قد تناولت موضوع القرار الإداري الإلكتروني من جوانب متعددة، إلا أن أغلبها ركز على جانب محدد، كالحجية أو الأركان أو الإثبات أو نطاق تطبيق قانون معين. أما البحث الحالي فيتميز بمحاولة الجمع بين هذه الجوانب في إطار واحد، من خلال دراسة القرارات الإدارية الإلكترونية والرقابة القضائية عليها في التشريع العراقي، مع التركيز على قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012، وبيان مدى كفايته في معالجة مسائل الإصدار، والتبليغ، والإثبات، وتحديد لحظة العلم، ومواعيد الطعن. ومن ثم يتمثل موقع البحث الحالي في سد جانب من النقص في الدراسات السابقة، وذلك من خلال الربط بين الإطار التشريعي العراقي ومتطلبات الرقابة القضائية الفعالة على القرارات الإدارية الإلكترونية.

الفصل الأول: ماهية القرارات الإدارية الإلكترونية وأسسها القانونية في التشريع العراقي

أدى تطور تقنيات المعلومات والاتصال إلى انتقال العديد من أنشطة الإدارة العامة من الإطار الورقي التقليدي إلى الإطار الرقمي، بحيث أضحى «القرار الإداري الإلكتروني» أحد الأشكال المهمة لممارسة السلطة الإدارية في بيئة الحكومة الإلكترونية والخدمات العامة الرقمية. وترتب على هذا التحول طرح إشكالات نظرية وعملية تتعلق بتكييف هذا القرار ضمن مفاهيم القانون الإداري الكلاسيكي، والتحقق من استيفائه للأركان والشروط الشكلية والموضوعية، وتحديد الإطار القانوني والتنظيمي الناظم له، فضلًا عن بحث حجيته كدليل في الإثبات أمام القضاء الإداري، لاسيما في النظم التي أدخلت تشريعات خاصة بالتوقيع والمعاملات الإلكترونية مثل العراق.

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: يضم المطلب الأول ببيان مفهوم القرار الإداري الإلكتروني وخصائصه، ويتناول الثاني الإطار القانوني والتنظيمي لهذه القرارات مع تركيز خاص على التشريع العراقي، أمّا الثالث فيتناول حجية القرارات الإلكترونية وإثباتها في القانون الإداري.

المبحث الاول: مفهوم القرارات الإدارية

يُعد القانون الإداري من القوانين غير المقننة التي تتميز بمرونتها وسرعة تطورها، الأمر الذي يتيح لها مواكبة المتطلبات الحديثة للإدارة المعاصرة دون مواجهة عوائق تُذكر. وتُعد القرارات الإدارية من الوسائل القانونية المهمة التي تعتمد عليها الإدارة العامة في مباشرة نشاطها، إذ يجب أن تصدر عن أشخاص القانون العام أو الهيئات والمؤسسات العامة، وأن تستوفي مجموعة من الخصائص والعناصر الشكلية والموضوعية حتى تكون قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.

وتتصف القرارات الإدارية الإلكترونية بخصائص تميزها عن القرارات التقليدية، سواء من حيث عناصرها الشكلية أو الموضوعية، مما يستلزم بيان ماهيتها بعد الوقوف على تعريفها.

المطلب الأول: تعريف القرارات الإدارية الإلكترونية

عُرّفت بأنها: "القرار الذي يُتخذ استناداً إلى البيانات والمعلومات المتاحة عبر الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة، ويُنفذ من خلال أنظمة إلكترونية تُيسر تداول المعلومات والتفاعل بين الأطراف المعنية".

كما عرف القرار الإداري الإلكتروني بأنه إحدى الوسائل المستحدثة التي تعبر الإدارة العامة من خلاله عن إرادتها الملزمة بهدف ترتيب أثر قانوني تحقيقاً للصالح العام». [1]كما عُرف بأنه عمل قانوني يحمل إرادة الجهة الإدارية يتم بإحدى الوسائل الإلكترونية بقصد إحداث أثر قانوني مباشر تحقيقاً للمصلحة العامة».[2]وعرف أيضا بأنه: «تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني بما له من سلطة بمقتضى القوانين

---

[1] . بدر بن عبد الله المطرودي: حجية القرار الإداري الإلكتروني في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، العدد الخامس والتسعون، السنة 37، ذو الحجة 1444هـ يوليو 2023، ص 408

[2] - د. محمد محمود أحمد عبد السلام أبو عيطة: أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي 2023، السنة الثالث عشر العدد الأول كلية الحقوق جامعة بنها، ص 411.

واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا، ابتغاء المصلحة العامة»،[3] ويؤخذ على هذا التعريف أنه قيد سلطة الإدارة في إفصاحها عن القرار الإداري الإلكتروني بتلقي الطلب الإلكتروني، وهذا ما لم ينسجم مع ما هو متعارف ومستقر بموضوع القرارات الإدارية بوصفه امتيازاً للإدارة دون غيرها ، إذ إنّ الإدارة تفصح عن قراراتها دون طلبات المخاطب كالعقوبات التأديبية للموظف العام[4].

كما عُرف بأنه: «إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح عبر وسائل إلكترونية بهدف ترتيب آثار قانونية متى كان ذلك جائزا قانونا»[5] بمعنى آخر هو القرار الذي يصدر في شكل إلكتروني عن الجهة الإدارية بما لها من سلطات بمقتضى القوانين واللوائح لإحداث أثر قانوني[6]

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف القرارات الإدارية الإلكترونية بأنها عمل قانوني انفرادي يصدر عن الإدارة العامة باستخدام الوسائل الإلكترونية، ويترتب عليه آثار قانونية تُثبت وتُنفذ عبر أنظمة إلكترونية معتمدة.

ونرى أن التعريف الأنسب للقرار الإداري الإلكتروني يجب ألا يقتصر على وسيلة الإصدار فقط، لأن الطابع الإلكتروني لا يغيّر جوهر القرار الإداري، وإنما يؤثر في طريقة التعبير عنه وتوثيقه وتبليغه وإثباته. لذلك فإن معيار التمييز الحقيقي لا يتمثل في كون القرار صادرًا عبر وسيلة إلكترونية فحسب، بل في مدى استيفائه لأركان القرار الإداري من جهة، ومدى توافر الضمانات الفنية والقانونية التي تسمح بالاحتجاج به أمام القضاء من جهة أخرى.

المطلب الثاني: خصائص القرارات الإدارية المنشورة الإلكترونية

إن القرارات الإدارية التقليدية تشترك مع القرارات الإدارية الإلكترونية في ذات الخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها من التصرفات القانونية المشابهة، رغم اختلاف وسيلة إصدارها وتتمثل فيما يلي:[7]

أولاً: القرار الإداري تصرف قانوني

لا يُعد كل ما يصدر عن الإدارة العامة من أعمال وتصرفات قراراً إدارياً، إذ يشترط لاعتبار التصرف الإداري قراراً إدارياً أن تتوافر فيه صفة العمل القانوني، وذلك من خلال توافر شرطين أساسيين:

1. **أن يكون ذا طابع تنفيذي**، أي صادراً بقصد إحداث أثر قانوني مباشر .
2. **أن يُحدث أثراً قانونياً بذاته**، ويتمثل ذلك في إحدى الصور الآتية :

- **إنشاء مركز قانوني جديد** :كقيام المحافظ بإصدار قرار بتعيين شخص في وظيفة عامة، فيكتسب المعين حقوقاً كالأجر، ويتحمل التزامات كأداء العمل .

---

[3] - د. نبراس محمد جاسم الأحبابي: أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018 ص 101

[4] . محمد الأمين بالعموري: رقمنة العمل الإداري القرار الإداري الإلكتروني أنموذجا»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17 العدد 1 ابريل 2024 جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، ص 334

[5] الخن عبد الوهاب بركوس محمد القرار الإداري الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون إداري، جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الجزائر، لسنة 2022/2023، ص 11.

[6] د. محمد منصور كليفيخ محمد حنيف الإشكاليات القانونية التي تواجه الإدارة الإلكترونية دراسة مقارنة»، مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد 64 فبراير 2021، ص 121

[7] أحمد حسين عبد علي: الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الرقمية في العراق بين النصوص التقليدية ومتطلبات التحول الرقمي، مجلة الجامعة العراقية، العدد (7-74)، تشرين الثاني (نوفمبر) 2025، ص 465

- **تعديل مركز قانوني قائم** :كقرار وزير العمل بترقية موظف، سواء برفع درجته الوظيفية أو زيادة راتبه .
- **إلغاء مركز قانوني قائم** :كصدور قرار بإنهاء خدمة موظف أو سحب امتياز معين[8] .

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الإدارية الإلكترونية، شأنها شأن التقليدية، لا تكون نافذة في مواجهة الأفراد إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وعلى رأسها النشر أو الإعلان وفقاً لما يقرره القانون.

ثانياً: صدور القرار الإداري بالإرادة المنفردة

تتميز القرارات الإدارية بأنها تصرفات قانونية انفرادية، تصدر بإرادة الإدارة العامة وحدها، عند ممارستها لاختصاصاتها المقررة قانوناً، دون الحاجة إلى توافق إرادة طرف آخر، وقد تتخذ القرارات الإدارية في الواقع العملي أشكالاً متعددة تبعاً للجهة التي تصدر عنها، مثل: المراسيم الرئاسية، والمراسيم التنفيذية، والقرارات الوزارية، والقرارات البلدية، وقرارات مديري المؤسسات العامة. كما ينعقد الاختصاص القضائي بنظر الطعون بالإلغاء ضد هذه القرارات إلى القضاء الإداري، وذلك بحسب طبيعة القرار وشكله والجهة التي أصدرته[9].

وعليه، فإن القرارات الإدارية الإلكترونية تصدر كذلك بالإرادة المنفردة للإدارة العامة، حيث تنفرد هذه الأخيرة بإعدادها وصياغتها وتوقيعها وإصدارها باستخدام الوسائل الإلكترونية، دون تدخل أي إرادة أخرى. وهذا ما يميزها عن العقود الإدارية الإلكترونية التي تقوم على توافق إرادتين، إرادة الإدارة وإرادة المتعاقد معها.

ثالثا: صدور القرار عن جهة إدارية وطنية

يشترط في القرار الإداري، سواء كان تقليدياً أم إلكترونياً، أن يصدر عن جهة إدارية وطنية تمارس نشاط مرفق عام، فلا يُعد القرار الصادر عن جهة أجنبية قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق في إطار النظام القانوني الوطني.

المطلب الثالث: عناصر القرارات الإدارية الإلكترونية

تتمثل عناصر القرارات الإدارية الإلكترونية في عناصر شكلية وأخرى موضوعية، حيث تشمل العناصر الشكلية كلاً من ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات، بينما تتمثل العناصر الموضوعية في المحل والسبب والغاية. ويُشترط لسلامة القرار الإداري – سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً – أن يستوفي هذه العناصر جميعها وفقاً لأحكام القانون، حتى يُعتد به ويكون محصناً من الطعن.

الفرع الأول: العناصر الشكلية[10]

تتضمن العناصر الشكلية ركن الاختصاص من جهة، وركن الشكل والإجراءات من جهة أخرى

الفرع الثاني: ركن الاختصاص

يقوم التنظيم الإداري الحديث على مبدأ توزيع الاختصاصات بين مختلف الجهات والموظفين داخل الإدارة العامة، بما يحقق كفاءة الأداء الإداري ويُحدد المسؤوليات بدقة. ويُقصد بالاختصاص في مجال القرارات الإدارية:

---

[8] محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم، الجزائر،2009، ص140

[9] أحمد حسين عبد علي: الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الرقمية في العراق بين النصوص التقليدية ومتطلبات التحول الرقمي، مرجع سابق، ص466

[10] عبدالفتاح أنبية جمعة، أثر التكنولوجيا الرقمية على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني، مجلة العلوم الشاملة (Comprehensive Journal of Science)، المجلد (10)، ملحق (38)، 2026، ص 1445

السلطة أو الصلاحية القانونية المخولة لشخص أو جهة إدارية لإصدار قرار معين وفقاً للقانون، ولا يجوز للجهة المختصة التنازل عن اختصاصها أو مخالفته، حتى في حالات الاستعجال التي قد تفرضها الظروف الاستثنائية، وذلك لكون قواعد الاختصاص من النظام العام. ويترتب على ذلك ما يلي[11]:

- عدم جواز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص .
- جواز إثارة عيب عدم الاختصاص من قبل القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى .
- عدم قابلية هذا العيب للتصحيح اللاحق .

وبتطبيق ذلك على القرارات الإدارية الإلكترونية، يتبين أن التزام الإدارة باحترام قواعد الاختصاص يظل قائماً، رغم اعتمادها على الوسائل التكنولوجية الحديثة في إطار ما يُعرف بالإدارة الإلكترونية، إذ لا يؤثر التطور التقني في الطبيعة القانونية لهذا الركن أو في إلزاميته.

الفرع الثالث: ركن الشكل والإجراءات

الأصل أن الإدارة غير مقيدة باتباع شكل معين عند إصدار قراراتها، غير أن المشرع قد يفرض في بعض الحالات أشكالاً وإجراءات محددة، حمايةً للحقوق والحريات، وضماناً لحسن سير المرافق العامة، ويُقصد بركن الشكل في القرار الإداري الإلكتروني: الطريقة التي تُفصح بها الإدارة عن إرادتها باستخدام الوسائل الإلكترونية، وفقاً لما يحدده القانون، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني. ويشمل ذلك مجموعة من التدابير الفنية والقانونية التي تُظهر القرار في صورة يمكن الاعتداد بها قانوناً، مثل التوقيع الإلكتروني، والنشر عبر المنصات الرسمية، والتوثيق الرقمي[12].

وعليه، تلتزم الإدارة باحترام القواعد الشكلية والإجرائية عند إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية، كما هو الحال في القرارات التقليدية، إذ لا تكتسب هذه القرارات حجيتها القانونية إلا إذا استوفت الشروط العامة المقررة قانوناً. أما الإجراءات، فيُقصد بها الخطوات التي يتعين على الجهة الإدارية اتباعها خلال مراحل إعداد القرار وتحضيره وإصداره، وهي تختلف بحسب طبيعة كل قرار وظروفه. وقد تشمل، على سبيل المثال، تلقي الطلبات إلكترونياً، ودراستها، والتأكد من استيفاء الشروط، ثم إصدار القرار وإعلانه عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

ويترتب على مخالفة القواعد الشكلية أو الإجرائية إصابة القرار الإداري بعيب شكلي، مما يجعله قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري المختص بالإلغاء.

---

[11] رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الادارية بحق الأفراد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص17

[12] د. فاطمة خالد المحسن: العوائق الإلكترونية في مواجهة العناصر الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني، مؤتمر التحديات القانونية في العصر الرقمي، المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2024م. ص220

الفرع الرابع: العناصر الموضوعية للقرارات الادارية الإلكترونية[13]:

تتمثل العناصر الموضوعية للقرارات الإدارية الإلكترونية في: المحل، والسبب، والغاية، وهي ذاتها العناصر المعتمدة في القرارات الإدارية التقليدية، مع مراعاة خصوصية الوسيط الإلكتروني في التعبير عنها، وذلك على النحو الآتي:

اولاً: عنصر المحل

يُقصد بالمحل في القرار الإداري الأثر القانوني الذي يترتب على صدوره مباشرة، سواء تمثل في إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديله، أو إنهائه. ويشترط لقيام هذا الركن أن يكون المحل ممكناً وغير مستحيل، وأن يكون مشروعاً، أي غير مخالف للقانون أو النظام العام[14].

وبتطبيق ذلك على القرارات الإدارية الإلكترونية، فإن محلها يخضع لذات الضوابط المقررة في القرارات التقليدية. غير أن خصوصية البيئة الرقمية تقتضي أن يكون المحل محدداً سلفاً بدرجة كبيرة، نظراً لاعتماد هذه القرارات على أنظمة مبرمجة تؤدي وظائف محددة وفق معايير مسبقة، دون أن يكون للوسيط الإلكتروني سلطة تقديرية مستقلة في اختيار محل القرار. ولا يزال التطور التكنولوجي – حتى الآن – غير كافٍ لمنح الأنظمة الإلكترونية قدرة ذاتية على تحديد محل القرار بشكل مستقل، وإن كان ذلك احتمالاً وارداً في المستقبل.

ثانياً: عنصر السبب

يُقصد بالسبب في القرار الإداري مجموعة الوقائع القانونية أو المادية التي تسبق صدوره وتدفع الجهة الإدارية إلى اتخاذه. ولا يجوز للإدارة إصدار قرار إداري دون قيام سبب يبرره، سواء كان هذا السبب قانونياً (كنص دستوري أو تشريعي) أو واقعياً (كطلب استقالة، أو وقوع ظرف أمني أو بيئي يستدعي التدخل الإداري)، وفي إطار القرارات الإدارية الإلكترونية، يتحقق ركن السبب من خلال إدراج مبررات القرار ضمن الحقول أو البيانات المخصصة في النماذج الإلكترونية، بما يتيح توثيق الأساس الذي استندت إليه الإدارة في إصدار القرار، ويسهل رقابته قضائياً[15].

ثالثاً: عنصر الغاية

تُعرف الغاية بأنها الهدف النهائي الذي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقه من وراء إصدار القرار الإداري، وهي بذلك تعكس القصد والإرادة الكامنة لدى مصدر القرار، وتتميز بطابع ذاتي، بخلاف ركن السبب الذي يتسم بالطابع الموضوعي. أما بالنسبة للقرارات الإدارية الإلكترونية، فإن الغاية من اعتماد الأنظمة الإلكترونية وأتمتة الإجراءات تتمثل أساساً في تحقيق المصلحة العامة، من خلال تحسين كفاءة الأداء، وتسريع إنجاز المعاملات، وتعزيز الشفافية. ومع ذلك، قد لا تظهر الغاية بشكل مباشر في مخرجات النظام الإلكتروني المؤتمت، مما يستلزم

---

[13] أثر التكنولوجيا الرقمية على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني، مجلة العلوم الشاملة (Comprehensive Journal of Science)، المجلد (10)، ملحق (38)، 2026، ص 1446

[14] رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الادارية بحق الأفراد، مرجع سابق، ص21

[15] كزار، مروة هادي محمود، بان سيف الدين: نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية وحجية إثباتها، مجلة النور للدراسات القانونية، المجلد (1)، العدد (2)، 2024، ص 143

ربط برمجة هذه الأنظمة بالأهداف الإدارية والقانونية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، ضماناً لعدم الانحراف بالسلطة[16].

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للقرارات الإدارية الإلكترونية في التشريع العراقي

شهدت معظم التشريعات العربية خلال العقدين الأخيرين إدخال نصوص تنظم المعاملات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، وحجية المحررات الإلكترونية، تمهيدًا للاعتراف القانوني بالأعمال الإدارية الإلكترونية، بما فيها القرارات الإدارية التي تصدر وتُبلّغ إلكترونيًا. وقد أكدت دراسات حديثة أن مشروعية القرار الإداري الإلكتروني ترتبط بقدرة النظام القانوني على استيعاب أدوات التوثيق الرقمية وتحديد شروط صحتها وإجراءات نفاذها في مواجهة الأفراد[17].

في هذا السياق يأتي القانون العراقي رقم 78 لسنة 2012 بشأن التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، بوصفه النص المحوري الذي يُعتدّ به في تنظيم المعاملات الإلكترونية في العراق، ومن ثم يمثّل الإطار المرجعي الأساس الذي يمكن من خلاله تكييف القرارات الإدارية الإلكترونية الصادرة عن الجهات الحكومية العراقية.

المطلب الأول: قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012

نظّم قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 استعمال الوسائل الإلكترونية في نطاق المعاملات التي يجريها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، بما في ذلك الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية، الأمر الذي أتاح للإدارة العامة الاستفادة من الوسائل الإلكترونية في إنجاز معاملاتها وتبادل البيانات والمحررات. ويُفهم من هذا التنظيم أن المشرع العراقي اتجه إلى إقرار الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية متى استوفت الشروط الفنية والقانونية المطلوبة، وعلى الرغم من أن القانون المذكور لم يتضمن نصًا صريحًا يعرف القرار الإداري الإلكتروني أو ينظم أحكامه بصورة مستقلة، إلا أن شمول أحكامه للمعاملات الإلكترونية التي تجريها الجهات الحكومية يمكن أن يشكل أساسًا قانونيًا أوليًا للاعتداد ببعض صور النشاط الإداري الإلكتروني، ومنها القرارات التي تصدر أو تُوثق أو تُبلّغ بوسائل إلكترونية. غير أن هذا الاعتداد يظل مشروطًا باستيفاء القرار الإداري لأركانه المقررة في القانون الإداري، وبمراعاة الضوابط الفنية والقانونية التي يتطلبها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية[18].

وأولى المشرع عناية خاصة لتنظيم التوقيع الإلكتروني باعتباره حجر الزاوية في إسناد المحررات الإلكترونية إلى أصحابها، حيث عرّفه وحدد شروط اعتباره توقيعاً موثوقاً، وأناط بجهات مختصة إصدار شهادات التصديق ووضع البنية التحتية للمفاتيح العامة. وقررت المادة الخاصة بحجية التوقيع الإلكتروني أن للتوقيع الإلكتروني المستوفي للشروط القانونية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي، متى أمكن التحقق من شخص الموقّع، وحفظ سلامة المحرر وعدم تغييره بعد التوقيع، ويترتب على ذلك أنه إذا صدر القرار الإداري في محرر إلكتروني

---

[16] المرجع نفسه، ص143

[17] عبدالفتاح أنبية جمعة، أثر التكنولوجيا الرقمية على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني، مجلة العلوم الشاملة (Comprehensive Journal of Science)، المجلد (10)، ملحق (38)، 2026، ص 1445

[18] فرمان رسول حسين، نطاق سريان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي من حيث الموضوع (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد (7)، العدد (15)، 2024، ص 37–74،

يحمل توقيعًا إلكترونيًا موثوقًا صادرًا عن الجهة الإدارية المختصة، فإن هذا التوقيع يُعد وسيلة قانونية كافية لإسناد القرار إلى مصدره، شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي على القرارات الورقية، مما يعضد مشروعيته وشكله القانوني أمام القضاء الإداري[19].

ونص القانون كذلك على الاعتراف بالمحررات الإلكترونية وإسباغ الحجية القانونية عليها إذا توافرت فيها شروط الموثوقية، من حيث إمكانية الاحتفاظ بها على نحو يضمن سلامتها وإمكانية الرجوع إليها، وإمكانية تحديد مصدرها وتاريخها، وعدم قابليتها للتعديل دون ترك أثر تقني. وخلصت دراسات متخصصة في موضوع "المستندات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات" في ظل هذا القانون إلى أن المشرع العراقي منح هذه المستندات حجية مماثلة للمحررات الورقية متى استوفت المتطلبات الفنية والقانونية المنصوص عليها، بما في ذلك اعتمادها من جهات التصديق المعتمدة عند الاقتضاء.

وبناءً على ذلك، فإن القرارات الإدارية الإلكترونية التي تُفرغ في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية مستوفية لتلك الشروط، تعد من قبيل "المحررات الإلكترونية" ذات الحجية في الإثبات، ويمكن للقاضي الإداري الاستناد إليها لإثبات صدور القرار ومحتواه وتاريخه، سواء في دعاوى الإلغاء أو دعاوى التعويض.

المطلب الثاني:- تقييم قانون 78 لسنة 2012 من زاوية القرارات الإدارية الإلكترونية

أشارت بعض الدراسات القانونية الحديثة إلى أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012، رغم أهميته في إقرار الحجية القانونية للتوقيع والمحررات الإلكترونية، لم يعالج بصورة تفصيلية متطلبات الإدارة الإلكترونية والقرارات الإدارية الرقمية. فقد تناولت دراسة فرمان رسول حسين نطاق سريان هذا القانون من حيث الموضوع، وبيّنت أن القانون ركز على تنظيم المعاملات الإلكترونية بوجه عام، دون أن يضع تنظيمًا خاصًا للقرارات الإدارية الإلكترونية. كما أوضحت دراسة هورامان محمد سعيد أن الإثبات بالوسائل الإلكترونية أمام القضاء الإداري لا يزال يواجه إشكالات تتعلق بمدى كفاية القواعد الإجرائية التقليدية في التعامل مع الأدلة الرقمية. وذهبت دراسة أحمد حسين عبد علي إلى أن النصوص التقليدية في العراق لا تزال قاصرة عن مواكبة متطلبات التحول الرقمي، خاصة فيما يتعلق بنشر القرارات الإدارية الرقمية وتبليغها والطعن فيها.

وتتمثل أبرز أوجه القصور في هذا القانون في عدم النص على تعريف صريح للقرار الإداري الإلكتروني، وعدم تنظيم إجراءات إصداره واعتماده من الجهة الإدارية المختصة، وغياب قواعد واضحة بشأن النشر والتبليغ الإلكتروني، وعدم تحديد لحظة العلم بالقرار الإلكتروني التي يبدأ منها ميعاد الطعن. كما لم يتضمن القانون تنظيمًا تفصيليًا لحجية السجلات الإلكترونية الإدارية أو كيفية إلزام الإدارة بتقديمها أمام القضاء، فضلًا عن عدم مواءمة قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة مع متطلبات التقاضي والإثبات في البيئة الرقمية.

وعلى الرغم من هذه الملاحظات، يظل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية خطوة مهمة في الاعتراف القانوني بالمخرجات الرقمية للإدارة، إلا أن هذا الاعتراف يحتاج إلى استكمال تشريعي أكثر تخصيصًا

---

[19] د. هورامان محمد سعيد: الإثبات بالوسائل الإلكترونية أمام القضاء الإداري (الهاتف الخلوي والموقع الإلكتروني نموذجًا)، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد (11)، العدد (4)، 2022، ص477

ينظم القرار الإداري الإلكتروني من حيث الإصدار، والنشر، والتبليغ، والنفاذ، وطرق الإثبات، ومواعيد الطعن[20].

مع ذلك، يبقى هذا القانون خطوة أساسية لتكريس الاعتراف القانوني بالمخرجات الرقمية للإدارة، ويُنتظر أن تُستكمل المنظومة التشريعية العراقية بنصوص أكثر تخصيصًا تنظم الحكومة الإلكترونية والقرار الإداري الإلكتروني من حيث الإصدار، والنفاذ، والنشر، والإلغاء، وغير ذلك من المسائل الإجرائية والموضوعية.

ومن وجهة نظر نرى ، فإن الإشكال لا يكمن في غياب الاعتراف بالمحررات الإلكترونية بقدر ما يكمن في عدم انتقال هذا الاعتراف إلى تنظيم إجرائي واضح للقرار الإداري الإلكتروني. فالقانون العراقي عالج الوسيلة الإلكترونية من حيث الحجية العامة، لكنه لم يعالج القرار الإداري الإلكتروني بوصفه عملًا إداريًا له آثار مباشرة في مراكز الأفراد القانونية. وهذا القصور يجعل النصوص الحالية غير كافية وحدها لضمان رقابة قضائية فعالة، خاصة عند المنازعة في التبليغ أو العلم أو تاريخ النفاذ.

المطلب الثالث: موقف القضاء الإداري من وسائل الإثبات الإلكترونية

يتميز نظام الإثبات في الدعوى الإدارية في العراق بقدر من المرونة والحرية، نظرًا لعدم وجود قانون خاص بالإثبات الإداري، الأمر الذي يدفع القضاء الإداري إلى الاستعانة بالقواعد العامة في الإثبات المدنية دون الإخلال بطبيعة المنازعة الإدارية. وبينت الدراسات أن القضاء الإداري العراقي بات أكثر قبولًا للمستندات الإلكترونية، والهاتف الخلوي، والمواقع الإلكترونية كأدلة في المنازعات الإدارية، استنادًا إلى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية[21].

وتخلص هذه الدراسة إلى أن المستندات الإلكترونية التي تتوافر فيها شروط الحجية من حيث السلامة التقنية، وإمكانية نسبتها إلى الجهة الإدارية أو الخصم، وعدم العبث بمحتواها، يمكن أن تصلح دليلاً كاملًا أو قرينة قوية في الإقناع القضائي، مع بقاء سلطة القاضي التقديرية في وزنها وتقدير مدى كفايتها في إثبات الوقائع محل النزاع.

ونرى أن ترك تقدير الأدلة الإلكترونية للسلطة التقديرية للقاضي دون وجود معايير تشريعية واضحة قد يؤدي إلى تفاوت الأحكام القضائية في المسائل المتشابهة. لذلك لا يكفي الاعتراف العام بحجية الوسائل الإلكترونية، بل ينبغي تحديد شروط أكثر دقة لقبولها، مثل سلامة المصدر، وإمكانية التحقق من تاريخ الإنشاء أو الإرسال، وعدم تعرض السجل الإلكتروني للتعديل أو العبث.

المبحث الثالث: حجية القرارات الإلكترونية وإثباتها في القانون الإداري

المطلب الأول: أساس حجية القرارات الإدارية الإلكترونية

تستند حجية القرار الإداري الإلكتروني في القانون الإداري إلى مبدأين أساسيين: أولهما مبدأ المشروعية الذي يقتضي أن تصدر القرارات وفقًا للقانون من حيث الاختصاص، والشكل، والإجراءات، والسبب، والمحل،

---

[20] د. هورامان محمد سعيد: الإثبات بالوسائل الإلكترونية أمام القضاء الإداري (الهاتف الخلوي والموقع الإلكتروني نموذجًا)، مرجع سابق

[21] عدي محمد علي الهيلات: وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد (2)، العدد (2)، 2021،ص128

والغاية؛ وثانيهما مبدأ الثقة في الأعمال الإدارية الرسمية، سواء اتخذت شكلًا ورقيًا أو إلكترونيًا. فإذا استوفى القرار الإلكتروني هذه الأركان الشكلية والموضوعية، وجرى توثيقه وفق متطلبات قوانين التوقيع والمعاملات الإلكترونية، فإنه يتمتع بذات الحجية التي يتمتع بها القرار الورقي، من حيث قابليته للاحتجاج به في مواجهة الأفراد، وخضوعه للرقابة القضائية، وتُسهم البنية التقنية المحيطة بالقرار الإلكتروني (من سجلات رقمية، وسجلات دخول، وختم زمني، وبنى تحتية لمفاتيح التشفير) في تعزيز ثقة القضاء في صدوره وسلامة مساره الإجرائي، بما يقوي مركزه كدليل في الإثبات[22].

المطلب الثاني: وسائل إثبات القرارات الإدارية الإلكترونية أمام القضاء الإداري

يمكن إثبات وجود ومضمون القرار الإداري الإلكتروني أمام القضاء الإداري بوسائل متعددة، تتكامل معًا لتوفير صورة كاملة عن القرار ومساره، من أهمها[23]:

أولا: المحررات الإلكترونية الرسمية :مثل النسخ الإلكترونية المعتمدة للقرار الصادرة عن النظام الإداري، أو المحررات الموقعة إلكترونيًا بتوقيع معتمد، والتي يعترف قانون التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية بحجيتها إذا استوفت شروطه.

ثانياً: سجلات الأنظمة الإلكترونية وقواعد البيانات :إذ يمكن للإدارة أن تقدم سجلات النظام الذي حُرر القرار من خلاله(Log files) ، متضمنة بيانات التعديل والإصدار والاعتماد، لإثبات تاريخ إصدار القرار، والجهة التي أصدرته، وتسلسل الإجراءات التي سبقته.

ثالثاً: المراسلات الإلكترونية الرسمية :مثل رسائل البريد الإلكتروني المرسلة من عناوين رسمية، أو الإشعارات المرسلة عبر بوابات الخدمات الحكومية أو الرسائل النصية القصيرة، شريطة إمكانية نسبتها إلى الجهة الإدارية والتحقق من سلامة محتواها.

رابعاً: القرائن الفنية والرقمية :كاعتماد الخبرة الفنية في فحص الأنظمة والسجلات والوسائط الإلكترونية، للتأكد من عدم العبث بالمستندات الإلكترونية أو تزويرها، وللتحقق من هوية المستخدمين الذين نفذوا العمليات المؤدية إلى إصدار القرار.

يُضاف إلى ذلك أن نظام الإثبات الإداري غالبًا ما يُجيز للقاضي الاستعانة بجميع الوسائل العلمية الحديثة، ما يتيح له مرونة كبيرة في قبول الأدلة الرقمية متى اطمأن إلى سلامتها ومصداقيتها.

المطلب الثالث: إشكالات عملية وحدود الحجية

على الرغم من أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 قد أقر حجية التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية متى استوفت شروطها القانونية والفنية، فإن تطبيق هذه الحجية على القرارات الإدارية الإلكترونية يثير عددًا من الإشكالات العملية، ولا سيما أمام القضاء الإداري عند إثبات صدور القرار، أو نسبته إلى الجهة الإدارية، أو تحديد تاريخ تبليغه ونفاذه في مواجهة الأفراد.

---

[22] **كزار، مروة هادي محمود، بان سيف الدين: نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية وحجية إثباتها، مرجع سابق، ص 143**

[23] **عدي محمد علي الهيلات: وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص133**

وتبرز هذه الإشكالات بصفة خاصة في البيئة القانونية العراقية، بسبب عدم وجود تنظيم تفصيلي يحدد قواعد نشر القرارات الإدارية الإلكترونية وتبليغها، أو يبين لحظة العلم بها التي يبدأ منها ميعاد الطعن. لذلك فإن حجية القرار الإداري الإلكتروني لا تتعلق فقط بصحة المحرر الإلكتروني ذاته، بل تمتد إلى سلامة إجراءات إصداره وتوثيقه وتبليغه وإمكانية التحقق من محتواه ومصدره.

وتتمثل أبرز هذه الإشكالات فيما يأتي[24]:

أولا: تحديد لحظة العلم بالقرار والنفاذ في حق الأفراد :إذ يثار التساؤل عما إذا كانت مجرد إرسال القرار إلكترونيًا كافية لاعتباره نافذًا، أم يُشترط تحقق وصوله إلى علم المخاطب به، أو ثبوت اطلاعه عليه فعليًا، وهي إشكالية ناقشتها دراسات حديثة في سياقات تشريعية عربية مختلفة.

ثانياً: مخاطر إنكار الاستلام أو الطعن في سلامة الوسائل الإلكترونية :حيث قد يدعي الأفراد عدم تلقيهم للقرار الإلكتروني بسبب مشكلات تقنية أو سوء استخدام، أو ينكرون صحة التوقيع الإلكتروني أو نسبة الحساب أو البريد المستخدم إليهم، مما يفرض على الإدارة واجب اتخاذ احتياطات تقنية وقانونية توثق مسار التبليغ والنفاذ.

ثالثاً: قصور التشريعات الإجرائية عن تنظيم تفاصيل النشر والتبليغ الإلكتروني :إذ لا تزال العديد من القوانين الإجرائية تعتمد في حساب المواعيد على النشر الورقي أو التبليغ بالطرق التقليدية، ما يخلق فراغًا تشريعيًا بشأن النشر والتبليغ الإلكتروني للقرارات الإدارية، كما هو الحال في العراق حيث لم تستكمل بعد منظومة تشريعات الحكومة الإلكترونية.

هذه الإشكالات لا تنال من المبدأ العام في الاعتراف بحجية القرارات الإدارية الإلكترونية، لكنها تبرز الحاجة إلى تطوير التشريعات والإجراءات، وتوحيد المعايير التقنية والقانونية التي تحكم إصدار هذه القرارات وتوثيقها وإثباتها أمام القضاء.

ويذهب الباحث إلى أن هذه الإشكالات تكشف عن وجود فجوة بين الاعتراف القانوني العام بالوسائل الإلكترونية وبين متطلبات التطبيق القضائي العملي. فالإدارة هي الطرف المسيطر غالبًا على النظام الإلكتروني والسجلات الرقمية، ولذلك ينبغي ألا يُحمّل الفرد وحده عبء إثبات عدم وصول القرار أو عدم علمه به. والأقرب إلى تحقيق التوازن أن تتحمل الإدارة عبء إثبات صحة التبليغ الإلكتروني وسلامة الوسيلة المستخدمة متى كان القرار صادرًا من نظام تملكه أو تديره.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية

أدى التحول الرقمي في عمل الإدارة العامة إلى بروز القرارات الإدارية الإلكترونية كأداة لممارسة السلطة العامة وتسيير المرافق العامة، بما يثير تساؤلات قانونية حول مدى خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري، وكيفية تكييف قواعد المشروعية والإجراءات والطعن مع خصوصيات البيئة الرقمية، [25] وتزداد أهمية هذه الإشكالية في العراق، لأن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 أقر حجية

[24] **عبدالفتاح أنبية جمعة، أثر التكنولوجيا الرقمية على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص1447**

[25] Cobbe, J. (2019). Administrative law and the machines of government: Judicial review of automated public-sector decision-making. Legal Studies, 39(4), 636–655, p. 636.

التوقيع والمعاملات الإلكترونية، إلا أن نطاق تطبيقه لا يزال يثير نقاشًا قانونيًا، خاصة مع وجود معاملات مستثناة من نطاقه وعدم تنظيمه للقرار الإداري الإلكتروني بصورة مباشرة،[26] ويتناول هذا المبحث نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية، والإجراءات العملية للطعن فيها أمام القضاء الإداري، مع إضاءة خاصة على الحالة العراقية وبعض التجارب المقارنة، ثم يناقش التحديات التي تواجه هذه الرقابة وسبل تطويرها.

المبحث الأول: نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية

المطلب الأول: خضوع القرار الإداري الإلكتروني لمبدأ المشروعية

يخضع القرار الإداري، سواء صدر في صورة ورقية أم إلكترونية، لرقابة القضاء الإداري متى توافرت فيه مقومات القرار الإداري من حيث صدوره عن جهة إدارية مختصة، واتجاهه إلى إحداث أثر قانوني، وخضوعه لقواعد الاختصاص والشكل والإجراءات والسبب والمحل والغاية. ولا يترتب على استخدام الوسائل الإلكترونية في إصدار القرار أو تبليغه تغيير طبيعته القانونية أو إخراجه من نطاق الرقابة القضائية.

وعليه، فإن القرار الإداري الإلكتروني يُعد قابلًا للطعن بالإلغاء أو المطالبة بالتعويض متى مسّ مركزًا قانونيًا لأحد الأفراد، شأنه في ذلك شأن القرار الإداري التقليدي. غير أن خصوصية الوسيلة الإلكترونية تفرض على القاضي الإداري التحقق من عناصر إضافية، مثل سلامة النظام الإلكتروني المستخدم، وصحة التوقيع أو الاعتماد الإلكتروني، وإمكانية نسبة القرار إلى الجهة الإدارية المختصة، وثبوت تبليغه أو العلم به وفقًا للضوابط القانونية.[27]

تبعًا لذلك، يمتد مبدأ المشروعية الذي يقضي بخضوع الإدارة للقانون إلى القرارات الإدارية الإلكترونية، بحيث يكون للقاضي الإداري أن يتحقق من مدى احترام الإدارة للقواعد القانونية واللوائح عند استعمالها للوسائل الرقمية في إصدار قراراتها ونشرها وإبلاغها للأفراد. ولا يُقبل دفع الإدارة بأن الطابع التقني أو المؤتمت للقرار الإلكتروني يحصّنه من الرقابة القضائية، بل على العكس، قد يقتضي ذلك تشديدًا في الرقابة بالنظر إلى مخاطر الخوارزميات والأنظمة الذكية على الحقوق والحريات[28].

المطلب الثاني: امتداد الرقابة إلى جميع أوجه عدم المشروعية

تُمارَس الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بما فيها الإلكترونية في ضوء أوجه عدم المشروعية المعروفة في القضاء الإداري، وهي عيب الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، وعيب السبب، وعيب المحل (مخالفة القانون)، وعيب الانحراف بالسلطة، والتي يمكن تفسيرها فيما يلي:[29]

---

[26] Ahmed, A. R., & Hussein, F. R. (2024). *The Application Scope of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law in Terms of Subject: A Comparative Study*. Journal for Political and Security Studies, 7(15), 37–74, pp. 37–38.

[27] **رؤي رازق عبد، الضوابط القانونية للقرار الإداري الصادر عن الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي، مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية، المجلد (2)، 2025، ص 436**

[28] **سعيد محمد علي عبدالعالي: الرقابة القضائية على التناسب وركن السبب في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية الاقتصادية، المجلد (38)، العدد (55)، 2026، ص17**

[29] **د. هورامان محمد سعيد: الإثبات بالوسائل الإلكترونية أمام القضاء الإداري (الهاتف الخلوي والموقع الإلكتروني نموذجًا)، مرجع سابق، ص477**

عيب الاختصاص: يمكن أن يثور في القرار الإلكتروني إذا صدر عن جهة غير مخولة قانونًا بإصداره، أو عن مستخدم غير مخول في النظام الإلكتروني، أو إذا استُخدمت الحسابات أو التواقيع الإلكترونية لمن لا يملك الصلاحية، وهو ما يتعين على القاضي التحقق منه من خلال سجلات النظام والبيانات الرقمية المتعلقة بهوية من اتخذ القرار.

عيب الشكل والإجراءات: يشمل مخالفة القواعد المتعلقة بإجراءات إصدار القرار والنشر والتبليغ الإلكتروني، مثل إغفال التوقيع الإلكتروني المعتمد، أو عدم احترام الإجراءات المقررة في اللوائح الداخلية للنظام الإلكتروني، أو عدم إتاحة القرار على المنصة الإلكترونية بالطريقة التي يفرضها القانون[30].

عيب السبب وعيب المحل والتناسب: يبسط القضاء الإداري رقابته على توافر الوقائع المادية التي بُني عليها القرار الإلكتروني، وعلى التكييف القانوني لهذه الوقائع، والتناسب بين القرار والغاية المرادة، كما يفعل في القرارات التقليدية، مع الاستفادة من الأدلة الرقمية والبيانات الإلكترونية المتعلقة بخلفية اتخاذ القرار.

عيب الانحراف بالسلطة: لا يحول الشكل الإلكتروني للقرار دون فحص نية الإدارة وغاياتها الحقيقية؛ فقد يكشف تحليل سجلات الأنظمة الداخلية والمراسلات الإلكترونية عن وجود دوافع غير مشروعة لإصدار القرار، الأمر الذي يجيز إلغائه لتجاوز الغاية التي حددها المشرع.

المطلب الثالث: القرارات السلبية في البيئة الإلكترونية

لا يقتصر نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإلكترونية الإيجابية (الصريحة)، وإنما يمتد كذلك إلى القرارات السلبية الناشئة عن امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان يجب عليها اتخاذه، أو سكوتها عن الرد على طلبات الأفراد المقدمة عبر المنصات الإلكترونية[31].

وقد أظهرت الدراسات المتعلقة بـ"إشكالية الرقابة القضائية على القرار الإداري السكوتي" أن سكوت الإدارة في محيط التعاملات الإلكترونية يفرز إشكالات خاصة، مثل صعوبة تحديد بداية مهلة السكوت، ومدى اعتبار الردود الآلية أو الرسائل الإلكترونية قرارات صريحة أم لا، مما يستدعي تطوير قواعد خاصة لتحديد متى يُعد سكوت الإدارة عن الطلبات أو التظلمات الإلكترونية قرارًا سلبيًا قابلاً للطعن.

المبحث الثاني: إجراءات الطعن في القرارات الإلكترونية أمام القضاء الإداري (في العراق والمقارنة)

المطلب الأول: الإطار العام لإجراءات الطعن في القرارات الإدارية

تتم ممارسة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بما فيها الإلكترونية خلال دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل (التعويض، والعقود الإدارية وغيرها)، وفقًا للشروط والإجراءات التي يحددها قانون القضاء الإداري وقوانين المرافعات. وتتمثل أهم هذه الشروط في توافر المصلحة، واحترام مواعيد الطعن، واستنفاد طريق التظلم الإداري عند اشتراطه، بالإضافة إلى أن يكون محل الطعن قرارًا إداريًا نهائيًا، في البيئة الإلكترونية لا يختلف

---

[30] داليا محمد جاسم: الرقابة القضائية لعيب الشكل والإجراء في القرار الإداري، مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية، المجلد (2)، العدد (3)، أيلول (سبتمبر) 2025، ص 790

[31] عبد الحكيم عمران الميساوي: الرقابة القضائية على القرار الإداري السلبي الناشئ عن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة العلوم الشاملة(Comprehensive Journal of Science) ، المجلد (10)، العدد (39)، مارس 2026، ص

الإطار العام من حيث نوع الدعوى أو أسبابها، لكن تبرز إشكالات عملية تتعلق بإثبات وجود القرار الإلكتروني، وتحديد تاريخ العلم به، وطرق رفع الدعوى إلكترونيًا، وحجية وسائل الإثبات الرقمية[32].

المطلب الثاني: إجراءات الطعن في العراق على القرارات الإدارية الإلكترونية[33]

الفرع الأول: الطبيعة العامة لنظام القضاء الإداري العراقي:

يعتمد النظام العراقي على قضاء إداري منظم في مجلس الدولة والهيئات المرتبطة به، يختص بالنظر في منازعات القرارات الإدارية ودعاوى الموظفين والعقود الإدارية وغيرها، وفقًا لقانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية، في ظل غياب قانون خاص للإثبات الإداري. لذلك، يستعين القضاء الإداري بالقواعد العامة في الإثبات مع مراعاة خصوصية المنازعات الإدارية، وهو ما يتيح قدرًا من المرونة في قبول الأدلة الرقمية والمستندات الإلكترونية.

الفرع الثاني: رفع الدعوى والإجراءات الشكلية:

من حيث المبدأ، تخضع دعوى الإلغاء في العراق لنفس المتطلبات الشكلية سواء كان محلها قرارًا ورقيًا أو إلكترونيًا؛ فيجب على المدعي أن يبيّن في عريضة الدعوى القرار المطعون فيه، وتاريخ علمه به، وأوجه عدم مشروعيته. غير أن إثبات وجود القرار الإلكتروني وتاريخ العلم به قد يقتضي إرفاق صور من المحررات الإلكترونية المتضمنة للقرار، أو الإشعارات الإلكترونية المستلمة (مثل الرسائل المرسلة من البوابة الحكومية أو البريد الإلكتروني الرسمي)، أو طلب إلزام الإدارة بتقديم سجلات أنظمتها الإلكترونية لإثبات صدور القرار.

لم يتبنَّ المشرع العراقي حتى الآن نظامًا متكاملًا للتقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الإدارية، وإن كانت بعض الدراسات أشارت إلى اتجاهات فقهية وقضائية نحو استخدام الوسائل التكنولوجية في تسجيل الدعاوى وتبادل المذكرات، لاسيما بعد جائحة كورونا، مع الدعوة إلى تقنين إجراءات التقاضي الإلكتروني بشكل أوضح.

المطلب الثالث: مواعيد الطعن وتحديد لحظة العلم بالقرار الإلكتروني:

تُعد مواعيد الطعن بالإلغاء من أدق المسائل التي تتأثر بالطابع الإلكتروني للقرار، إذ يرتبط بدء سريانها في الغالب بتاريخ العلم بالقرار أو نشره أو تبليغه. ففي القرارات الورقية، ينطلق حساب المواعيد من تاريخ إعلان القرار، أو نشره في الجريدة الرسمية، أو العلم اليقيني به. أما في القرارات الإلكترونية، فقد تثور إشكالات مثل: هل يبدأ الميعاد من تاريخ إرسال الرسالة الإلكترونية إلى المعني؟ أم من تاريخ فتحه للرسالة واطلاعه عليها؟ أم من تاريخ إثبات وصولها إلى بريده الإلكتروني أو حسابه في المنصة الحكومية؟

وقد أوضحت الدراسات المقارنة حول "نفاذ القرار الإداري الإلكتروني" و"وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني" أن التشريعات ما زالت متباينة في تحديد هذه اللحظة، وأن الحل الأمثل يقتضي النص صراحة على

---

[32] مكارم محمد عثمان إزيرق: شروط قبول الطعن في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2017م، إشراف: د. خليفة محمد خليفة السنهوري، ص48

[33] أحمد حسين عبد علي: الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الرقمية في العراق بين النصوص التقليدية ومتطلبات التحول الرقمي، مجلة الجامعة العراقية، العدد (7-74)، تشرين الثاني (نوفمبر) 2025، ص468

قواعد خاصة للنفاذ الإلكتروني، تحدد بوضوح ما إذا كان مجرد الإرسال كافيًا، أو يُشترط تحقق وصول الرسالة أو العلم الفعلي، مع تنظيم عبء الإثبات في هذا المجال.

وكشفت الدراسات المقارنة عن اتجاه واسع لدى القضاء الإداري في عدد من الدول (كفرنسا ومصر) نحو قبول الأدلة الرقمية في منازعات القرارات الإدارية، شريطة احترام متطلبات السلامة التقنية وإمكانية نسبتها إلى مصدرها. [34]كما أظهرت بعض الدراسات أن بعض الأنظمة اتجهت إلى تنظيم التقاضي الإلكتروني بالكامل أمام القضاء الإداري، من حيث رفع الدعاوى إلكترونيًا، وتبادل المذكرات، والإثبات الإلكتروني، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على فعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية، ويقلل من الكلفة والوقت[35].

في المقابل، ما زال النظام العراقي في مرحلة انتقالية، إذ يفتقر إلى تشريع خاص بالتقاضي الإلكتروني الإداري، الأمر الذي يحدّ من إمكانية استثمار الأدوات الرقمية في تبسيط إجراءات الطعن في القرارات الإلكترونية، رغم وجود الإطار العام لقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية.

المبحث الثالث: تحديات الرقابة القضائية على القرارات الإلكترونية وسبل تطويرها

المطلب الأول: التحديات القانونية والإجرائية

تواجه الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية عددًا من التحديات القانونية والإجرائية، من أبرزها[36]:

قصور التشريعات عن مواكبة البيئة الرقمية: إذ إن العديد من قوانين القضاء الإداري والمرافعات لا تزال تفترض الطابع الورقي للقرارات ووسائل نشرها وتبليغها، ولا تتضمن نصوصًا واضحة عن النشر والتبليغ الإلكتروني، ولا عن مواعيد الطعن المرتبطة بالعلم الإلكتروني، ولا عن حجية السجلات الرقمية.

إشكالية تحديد لحظة العلم ونفاذ القرار الإلكتروني: كما سبقت الإشارة، فإن تحديد لحظة نفاذ القرار الإلكتروني في حق الأفراد، وبداية سريان مواعيد الطعن، ما زال مثار جدل، لاسيما في ظل تعدد قنوات الإبلاغ الإلكترونية (البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، المنصات الحكومية، التطبيقات الذكية)، واحتمال تعرضها للأعطال أو سوء الاستخدام.

غياب تنظيم تفصيلي للتقاضي الإلكتروني الإداري: يفتقر النظام العراقي – وغيره من الأنظمة العربية – إلى قواعد مفصلة لإجراءات التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الإداري (رفع الدعوى، إعلان الخصوم، تبادل المذكرات، جلسات المرافعة عن بعد)، رغم وجود محاولات جزئية خلال جائحة كورونا، مما يقلل من انسجام الرقابة القضائية مع التحول الرقمي في الإدارة.

توزيع عبء الإثبات في المجال الإلكتروني: تثير الأدلة الرقمية تساؤلات عن الجهة الملزمة بإثبات صحة القرار الإلكتروني ونفاذه، وهل يتحمل الفرد عبء إثبات عدم وصول القرار أو عدم علمه به، أم يتحمل الإدارة عبء إثبات صحة إجراءات التبليغ والنشر الإلكتروني.

---

[34] أثير حمزة حسن الشريفي: شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، في: الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بموجب قوانين خاصة، ص 12–25، 23 يناير 2024، متاح على: https://mail.almerja.com/reading.php?idm=221554

[35] التطور التقني لإجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية عبر نظم التقاضي الإلكتروني "دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والعماني .(2025) ."*مجلة الدراسات الفقهية والقانونية 13* ,(يناير), 48.ص214

[36] ط. د. بعداشي زوليخة، أ.د. عرشوش سفيان: القرارات الإلكترونية في الإدارة العامة بين الكفاءة والتحديات الأمنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد (12)، العدد (2)، 2025، ص 513

المطلب الثاني: التحديات التقنية والمرتبطة بالذكاء الاصطناعي

أفرزت التطبيقات الحديثة للذكاء الاصطناعي في مجال اتخاذ القرارات الإدارية الإلكترونية تحديات جديدة أمام القضاء الإداري، من قبيل صعوبة فهم الخوارزميات المستخدمة في اتخاذ القرار، وتحديد المسؤولية عن أخطاء الأنظمة الذكية، وضمان حق الأفراد في معرفة الأسباب التي بني عليها القرار وإمكانية مراجعة القرار بواسطة تدخل بشري.كما أن المنظومة التشريعية الحالية، بما فيها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، لا تزال غير مهيأة للتعامل مع خصوصية القرار الخوارزمي، ولا توفر أدوات كافية لضمان الشفافية والمساءلة والرقابة القضائية الفعالة. واقترحت هذه الدراسة تبني مفهوم "السجل الإجرائي الرقمي" الذي يوفّر تسلسلًا تفصيليًا للعمليات التي قادت إلى اتخاذ القرار، بما يمكّن القاضي من تتبع مراحل اتخاذ القرار وفحص مشروعيته[37].

في ضوء ما سبق، يمكن اقتراح مجموعة من المسارات الإصلاحية لتطوير الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية، خاصة في العراق[38]:

- استكمال الإطار التشريعي: من خلال سن قانون خاص بالحكومة الإلكترونية والقرارات الإدارية الإلكترونية، يتضمن تعريفًا واضحًا لهذه القرارات، وينظم إصدارها ونشرها وتبليغها ونفاذها، ويحدد قواعد خاصة لمواعيد الطعن المرتبطة بالعلم الإلكتروني، مع تعديل قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة بما ينسجم مع هذه الأحكام.
- تقنين التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الإداري: عبر وضع قواعد مفصلة لإجراءات رفع الدعوى الإدارية إلكترونيًا، والإعلان الإلكتروني، وتبادل المذكرات، وإجراء الجلسات عن بعد، والاستفادة من التجارب المقارنة التي نظمت بشكل متقدم إجراءات التقاضي الإلكتروني الإداري[39].
- وضع قواعد خاصة لحجية الأدلة الرقمية وتوزيع عبء الإثبات: بحيث يُعترف صراحة بحجية المستندات والسجلات الإلكترونية الرسمية الصادرة عن الإدارة، مع النص على التزامات الإدارة في حفظها وتأمينها، وعلى إمكان نقل عبء الإثبات إلى الإدارة في حالات معينة نظرًا لسيطرتها على الأنظمة والبيانات.
- تطوير قدرات القضاء الإداري في المجال التقني: من خلال تدريب القضاة الإداريين على فهم آليات عمل الأنظمة المعلوماتية والذكاء الاصطناعي، وإنشاء وحدات فنية مساعدة داخل المحاكم الإدارية لفحص الأدلة التقنية، وفهم السجلات الرقمية المرتبطة بالقرارات الإلكترونية.

---

[37] رؤ رازق عبد، الضوابط القانونية للقرار الإداري الصادر عن الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي، مرجع سابق، 436

[38] د. رمزي محمود هيلات: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني في حق الأفراد في التشريع الأردني، مجلة الفنون والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (123)، آب (أغسطس) 2025، ص 256

[39] Bilevičiūtė, E. (2022). *Actual Issues of Remote Court Hearings in Administrative Procedure*. Acta Prosperitatis, 13, 7–23, pp. 9–10.

- تبني مبدأ الشفافية في القرارات الخوارزمية: بالنص على حق الأفراد في معرفة الأسس العامة للقرارات الإدارية المتخذة بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتمكينهم من طلب مراجعة بشرية للقرار، بما يضمن خضوع هذه القرارات لذات معايير المشروعية والرقابة القضائية المطبقة على القرارات البشرية[40].

يتضح من العرض السابق أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية لا تختلف من حيث الجوهر عن الرقابة على القرارات الورقية، إذ تخضع لذات مبادئ المشروعية وأوجه عدم المشروعية، وتمارس من خلال دعاوى الإلغاء والقضاء الكامل، غير أن الطابع الرقمي لهذه القرارات يطرح تحديات خاصة تتعلق بالنشر والتبليغ، ومواعيد الطعن، والإثبات، واستخدام الذكاء الاصطناعي. وفي العراق، يشكل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 أساسًا مهمًا للاعتراف بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية، إلا أن المنظومة التشريعية ما زالت بحاجة إلى استكمال وتنقيح يراعي خصوصيات القرارات الإدارية الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني الإداري.

ويبدو أن تطوير الرقابة القضائية في هذا المجال يتطلب جهدًا تشريعيًا وقضائيًا وفنيًا متكاملًا، يجمع بين تحديث النصوص القانونية، وبناء القدرات التقنية للقضاء الإداري، وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة في عمل الإدارة الرقمية، وبخاصة في القرارات التي يُسهم الذكاء الاصطناعي في إصدارها، بما يضمن في نهاية المطاف حماية فعالة لحقوق الأفراد وسيادة مبدأ المشروعية في البيئة الإلكترونية.

ونرى أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية في العراق لا ينبغي أن تُفهم على أنها مجرد امتداد آلي للرقابة على القرارات التقليدية، لأن البيئة الرقمية تضيف عناصر جديدة يجب أن تدخل في نطاق الفحص القضائي. فالقاضي الإداري لا يكتفي بالتحقق من الاختصاص والسبب والمحل والغاية، وإنما ينبغي أن يمتد فحصه إلى سلامة الوسيط الإلكتروني، وصحة التوقيع أو الاعتماد الرقمي، وإثبات التبليغ، وتاريخ العلم بالقرار.

كما أن التشريع العراقي، رغم أهميته في الاعتراف بالتوقيع والمحررات الإلكترونية، لا يزال في حاجة إلى تطوير نوعي ينقل التنظيم من مستوى الاعتراف العام بالمعاملات الإلكترونية إلى مستوى تنظيم القرار الإداري الإلكتروني ذاته. ومن ثم فإن فاعلية الرقابة القضائية في هذا المجال تتوقف على وجود قواعد واضحة للإصدار والتبليغ والإثبات والطعن، مع توفير دعم فني للقضاء الإداري يمكنه من التعامل مع الأدلة الرقمية والأنظمة المؤتمتة.

المطلب الثالث: مناقشة نتائج الدراسات السابقة

يتضح من الدراسات السابقة أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن القرار الإداري التقليدي من حيث كونه عملًا قانونيًا انفراديًا صادرًا عن الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني، وإنما يظهر الاختلاف في الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في إصداره أو توثيقه أو تبليغه. كما اتفقت معظم الدراسات على أن البيئة الرقمية تثير

[40] Cluzel-Métayer, L. (2020). *The Judicial Review of the Automated Administrative Act*. European Review of Digital Administration & Law, 1(1–2), 101–103, pp. 102–103.

إشكالات خاصة تتعلق بالإثبات، والنفاذ، وتحديد لحظة العلم، ومدى قدرة القضاء الإداري على فحص سلامة الإجراءات الإلكترونية.

وبربط هذه النتائج بالواقع العراقي، يتبين أن الإشكالية لا تكمن في أصل الاعتراف بالمحررات والتواقيع الإلكترونية، لأن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 قد أقر هذا الاعتراف، وإنما تكمن في غياب التنظيم التفصيلي للقرار الإداري الإلكتروني بوصفه عملًا إداريًا قابلًا للطعن. فلم يحدد المشرع العراقي بصورة مباشرة قواعد إصدار القرار الإداري الإلكتروني، ولا وسائل نشره وتبليغه، ولا لحظة العلم به، ولا كيفية احتساب مواعيد الطعن فيه.

ومن ثم، فإن نتائج الدراسات السابقة تدعم الاتجاه إلى ضرورة تطوير الإطار القانوني العراقي، بحيث لا يقتصر التنظيم على المعاملات الإلكترونية بوجه عام، بل يمتد إلى تنظيم القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث الإصدار، والتوثيق، والتبليغ، والإثبات، والطعن القضائي، بما يحقق التوازن بين كفاءة الإدارة الرقمية وضمانات المشروعية وحماية حقوق الأفراد.

الخاتمة:

يُظهر هذا البحث أن التحول الرقمي في عمل الإدارة العامة لم يغيّر من الطبيعة القانونية للقرار الإداري، بل أدى إلى ظهور صورة حديثة له تُعرف بالقرار الإداري الإلكتروني. فهذا القرار يظل عملًا قانونيًا انفراديًا يصدر عن جهة إدارية مختصة بهدف إحداث أثر قانوني، مع احتفاظه بكافة أركانه، بينما يقتصر الاختلاف على الشكل والوسيلة الرقمية التي يُصدر من خلالها.

ورغم هذا التطور، يبقى خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية قائمًا، كما يستمر القضاء الإداري في بسط رقابته على هذه القرارات. إلا أن البيئة الرقمية تطرح تحديات جديدة تتعلق بالإطار التشريعي، وإجراءات الإثبات، ومواعيد الطعن، فضلًا عن الإشكالات المرتبطة باستخدام التقنيات الحديثة كالذكاء الاصطناعي. وفي السياق العراقي، لا تزال هذه المسائل بحاجة إلى تنظيم أكثر وضوحًا وشمولًا، بما يواكب التطورات التقنية المتسارعة.

أولًا: الاستنتاجات:

- توصل البحث إلى أن القرار الإداري الإلكتروني يقترب من القرار الإداري التقليدي في أركانه القانونية، إلا أن خصوصيته تظهر في وسيلة الإصدار والتوثيق والتبليغ والإثبات .
- بيّن البحث أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 وفر أساسًا عامًا للاعتراف بالمحررات والتواقيع الإلكترونية، لكنه لم يضع تنظيمًا خاصًا ومباشرًا للقرار الإداري الإلكتروني .
- أظهر البحث أن غياب قواعد واضحة للنشر والتبليغ الإلكتروني يؤدي إلى صعوبة تحديد لحظة العلم بالقرار، وهي مسألة تؤثر مباشرة في احتساب مواعيد الطعن أمام القضاء الإداري .
- انتهى البحث إلى أن حجية الأدلة الرقمية في المنازعات الإدارية تتوقف على إمكانية التحقق من مصدرها، وسلامة محتواها، ونسبتها إلى الجهة الإدارية المختصة .
- أوضح البحث أن الرقابة القضائية على القرار الإداري الإلكتروني تمتد إلى أوجه عدم المشروعية المعروفة في القرار الإداري التقليدي، مع ضرورة مراعاة خصوصية الوسيط الإلكتروني .
- كشف البحث أن استخدام الأنظمة المؤتمتة والذكاء الاصطناعي في العمل الإداري يفرض تحديات جديدة تتعلق بالشفافية، وتسبيب القرار، وتحديد المسؤولية، وإمكانية المراجعة البشرية .
- توصل البحث إلى أن تطوير الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية في العراق يتطلب معالجة تشريعية وإجرائية وفنية متكاملة، ولا يكفي فيه مجرد الاعتراف العام بالتوقيع الإلكتروني .

ثانيًا: المقترحات:

- يرى البحث ضرورة استكمال الإطار التشريعي المنظم للقرار الإداري الإلكتروني، إما بتعديل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012، أو بإصدار تعليمات خاصة بالإدارة الإلكترونية. ويكون ذلك من خلال تحديد مفهوم القرار الإداري الإلكتروني، والجهة المختصة بإصداره، وشروط اعتماده، وطريقة حفظه داخل الأنظمة الرسمية .
- من المهم أن يضع المشرع ضوابط واضحة للتبليغ الإلكتروني، حتى لا يبقى ميعاد الطعن محل خلاف. ويمكن تطبيق ذلك باعتماد وسائل محددة للتبليغ، كالبريد الإلكتروني الرسمي أو المنصة الحكومية، مع إلزام الإدارة بإثبات تاريخ الإرسال والاستلام أو الاطلاع .
- يحتاج القضاء الإداري إلى قواعد أكثر وضوحًا بشأن حجية السجلات الرقمية. لذلك يقترح البحث الاعتداد بالمحررات والسجلات الإلكترونية الرسمية متى أمكن التحقق من مصدرها وسلامة محتواها، مع تمكين المحكمة من طلب السجل الإلكتروني للقرار عند نظر الطعن .

- لا يبدو من الملائم الانتقال مباشرة إلى نظام كامل للتقاضي الإلكتروني، لذلك يقترح البحث تطبيقه بصورة تدريجية، تبدأ بقبول المستندات والمذكرات إلكترونيًا، ثم الانتقال لاحقًا إلى رفع بعض الدعاوى أو عقد الجلسات عن بُعد متى توافرت الضمانات الفنية والقانونية .
- ينبغي دعم القضاء الإداري بخبرة فنية تساعده في التعامل مع الأدلة الرقمية، وذلك من خلال تدريب القضاة وأعوان القضاء، وإنشاء وحدة فنية مساعدة تتولى فحص التوقيع الإلكتروني والسجلات الرقمية والأنظمة المستخدمة، مع بقاء سلطة التقدير النهائية للقاضي .
- وفيما يتعلق بالقرارات الصادرة عبر أنظمة مؤتمتة أو خوارزمية، يقترح البحث إلزام الإدارة ببيان الأسس العامة التي بُني عليها القرار، وتمكين صاحب الشأن من طلب مراجعة بشرية متى كان القرار مؤثرًا في مركزه القانوني ..

المراجع:

أولًا: الكتب

الأحبابي، نبراس محمد جاسم .(2018) .**أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة: دراسة مقارنة** .دار الجامعة الجديدة، مصر.

بعلي، محمد الصغير .(2009) .**الوسيط في المنازعات الإدارية** .دار العلوم، الجزائر.

ثانيًا: الرسائل والمذكرات الجامعية

إزيرق، مكارم محمد عثمان .(2017) .**شروط قبول الطعن في القرار الإداري: دراسة مقارنة** .رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان.

العدوان، رائد محمد يوسف .(2013) .**نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد** .رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

بركوس، عبد الوهاب، ومحمد .(2023) .**القرار الإداري الإلكتروني** .مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر.

ثالثًا: الأبحاث العلمية المحكمة

أبو عيطة، محمد محمود أحمد عبد السلام .(2023) .**أركان القرار الإداري الإلكتروني** .مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة 13، العدد 1.

العموري، محمد الأمين .(2024) .**رقمنة العمل الإداري: القرار الإداري الإلكتروني أنموذجًا** .مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 17(1).

بعداشي، زوليخة، وعرشوش، سفيان .(2025) .**القرارات الإلكترونية في الإدارة العامة بين الكفاءة والتحديات الأمنية** .مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 12(2).

جاسم، داليا محمد .(2025) .**الرقابة القضائية لعيب الشكل والإجراء في القرار الإداري** .مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، 2(3).

جمعة، عبد الفتاح أنبية .(2026) .**أثر التكنولوجيا الرقمية على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني** .مجلة العلوم الشاملة، 10، ملحق 38.

حسين، فرمان رسول .(2024) .**نطاق سريان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي من حيث الموضوع: دراسة مقارنة** .مجلة الدراسات السياسية والأمنية، 7(15)، 37.74–

سعيد، هورامان محمد .(2022) .**الإثبات بالوسائل الإلكترونية أمام القضاء الإداري: الهاتف الخلوي والموقع الإلكتروني نموذجًا** .المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، 11(4).

عبد، رؤى رازق .(2025) .**الضوابط القانونية للقرار الإداري الصادر عن الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي** .مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، 2.

عبد العالي، سعيد محمد علي .(2026) .**الرقابة القضائية على التناسب وركن السبب في القرار الإداري: دراسة مقارنة** .المجلة القانونية الاقتصادية، 38.(55)

عبد علي، أحمد حسين .(2025) .**الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الرقمية في العراق بين النصوص التقليدية ومتطلبات التحول الرقمي** .مجلة الجامعة العراقية، العدد 74-7.

كزار، مروة هادي محمود، وسيف الدين، بان .(2024) .**نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية وحجية إثباتها** .مجلة النور للدراسات القانونية، 1(2).

كليفيخ، محمد منصور، وحنيف، محمد .(2021) .**الإشكاليات القانونية التي تواجه الإدارة الإلكترونية: دراسة مقارنة** .مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 64.

المطرودي، بدر بن عبد الله .(2023) .**حجية القرار الإداري الإلكتروني في المملكة العربية السعودية** .مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، العدد 95، السنة 37.

الميساوي، عبد الحكيم عمران .(2026) .**الرقابة القضائية على القرار الإداري السلبي الناشئ عن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية** .مجلة العلوم الشاملة، 10.(39)

الهيلات، عدي محمد علي .(2021) .**وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري** .المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، 2.(2)

الهيلات، رمزي محمود .(2025) .**نفاذ القرار الإداري الإلكتروني في حق الأفراد في التشريع الأردني** .مجلة الفنون والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 123.

التطور التقني لإجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية عبر نظم التقاضي الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والعماني .(2025) .مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، 13.

رابعًا: المؤتمرات العلمية

المحسن، فاطمة خالد .(2024) .**العوائق الإلكترونية في مواجهة العناصر الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني** . بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق، مؤتمر التحديات القانونية في العصر الرقمي، جامعة السلطان قابوس.

خامسًا: المصادر الإلكترونية

الشريفي، أثير حمزة حسن .(2024) .**شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري** .متاح على الرابط: https://mail.almerja.com/reading.php?idm=221554

سادسًا: المراجع الأجنبية

Ahmed, A. R., & Hussein, F. R. (2024). **The application scope of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law in terms of subject: A comparative study**. Journal for Political and Security Studies, 7(15), 37–74.

Bilevičiūtė, E. (2022). **Actual issues of remote court hearings in administrative procedure**. Acta Prosperitatis, 13, 7–23.

Cluzel-Métayer, L. (2020). **The judicial review of the automated administrative act**. European Review of Digital Administration & Law, 1(1–2), 101–103.

Cobbe, J. (2019). **Administrative law and the machines of government: Judicial review of automated public-sector decision-making**. Legal Studies, 39(4), 636–655.